[348] رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال: إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا فيذكر ذلك مني وأحمد عليه فيسرني ذلك وأعجب به، فسكت رسول ا صلى ا عليه وآله ولم يقل شيئا فنزلت الاية. قال عطا: عن ابن عباس إن ا تعالى قال: " ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " و لم يقل ولا يشرك به، فانه أراد العمل الذي يعمل ، ويحب أن يحمد عليه، قال: ولذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها. وروي عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: سمعنا رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك، ومن صام صوما يرائي به، فقد أشرك، ثم قرأ هذه الاية. وفي تفسير علي بن إبراهيم (1) فهذا الشرك شرك رياء، وعن الباقر عليه السلام سئل رسول ا صلى ا عليه وآله عن تفسير هذه الاية فقال: من صلى مراءات الناس فهو مشرك ومن زكى مراءات الناس فهو مشرك، ومن صام مراءات الناس فهو مشرك، ومن حج مراءات الناس فهو مشرك، ومن عمل عملا مما أمره ا عزوجل مراءات الناس فهو مشرك، ولا يقبل ا عمل مراء. وفي الكافي (2) عنه عليه السلام في هذه الاية: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه ا، إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسر خيرا فذهبت الايام أبدا حتى يظهر ا له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر ا له شرا. وروى العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تفسير هذه الاية فقال: من صلى أو صام أو أعتق أو حج يريد محمدة الناس فقد أشرك في عمله، وهو شرك مغفور (3) يعني أنه ليس من الشرك الذي قال ا: " إن ا لا يغفر أن يشرك به " (4) وذلك

_____ (1) تفسير القمي: 407. (2) الكافي ج 2 ص 293. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 352. (4) النساء: 48.
